محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٢٩٩٠

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد الحوامدة، د. خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي

المستـــدعون: ١- محمد نصري خالد أبو الكشك.

٢- نبيل نايف عقلة أبو الكشك بصفته الشخصية.

٣- علي نايف عقلة أبو الكشك.

٤- فاطمة خالد أحمد أبو الكشك.

٥- هاجر خالد أحمد أبو الكشك.

٦- فواز خالد أحمد أبو الكشك.

٧- خالد يوسف خالد أبو الكشك.

٨- بسمة خالد أحمد أبو الكشك.

٩- أحمد خالد أحمد أبو الكشك.

١٠- رحمة سعيد فلاح أبو الكشك.

١١- رضوة نايف عقلة أبو الكشك.

١٢- محمود نايف عقلة أبو الكشك.

١٣- أحمد نايف عقلة أبو الكشك.

١٤- محمد يوسف خالد أبو الكشك.

وكيلهم المحامي نبيل أبو الكشك.

القـــــــــرار

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٦ تقدم المدعي في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٨٠ صلح حقوق جـــرش محمد نصري خالد أبو الكشك بطلب تعيين مرجع لتنازع الاختصاص بين محكمة بداية جرش في القضية رقم ٢٠١٣/٦٤١ بصفتها الاستئنافية والتي قـــضت بتـــاريخ ٢٠١٣/٧/١٧ بعـــدم اختصاصها ومحكمة استئناف إربد في قرارها رقم ٢٠١٣/٨١٤١ التي قضت بـــدورها عـــدم اختصاصها بالموضوع ذاته.

وفي ذلك نجد إننا إزاء تنازع سلبي بين محكمة استئناف إربـــد فـــي قرارهـــا رقـــم ٢٠١٣/٨١٤١ ومحكمة بداية جرش بصفتها الاستئنافية في قرارها رقـــم ٢٠١٣/٦٤١ حيـــث قررت كل من المحكمتين عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي.

وبالتطبيق القانوني نجد المادة (١٠/ب/٣/أ) من قانون محكمة الصلح ونصها التـــالي: (يستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الحقوقية التي لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألف دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية الحقوقية).

والفقرة (ب) من المادة ذاتها ونصها التالي: (تستأنف الأحكـــام الـــصلحية الحقوقيـــة الأخرى إلى محكمة الاستئناف) ولغايات تحديد جهة الاختصاص لا بد من التحقق مما يلي:

١- قيمة الدعوى.

٢- وهل الدعوى (الطلب) المتعلق ببدل الإيجار (أجر المثل) من الطلبات المستعجلة.

في الجانب الأول فإن وكيل المدعي طلب بمرافعته (طلباته الأخيرة) الحكم ببدل الإيجارة بما يساوي أجر المثل المقرر في تقرير الخبرة البالغ (٣٣٩٥) ديناراً وهو ما يـــساوي قيمـــة الدعوى فتكون الدعوى من هذه الناحية خارج اختصاص محكمة البداية بـــصفتها الاســـتئنافية وتدخل في اختصاص محكمة الاستئناف.

أما في الشق المتعلق فيما إذا كان الطلب من الأمور المستعجلة أم لا؟

فإن الطلب موضوع البحث هو لغايات إعادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل سنداً للمادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين.

وأن الأمور المستعجلة تقوم على توافر شرطين:

١- شرط الاستعجال.

٢- وعدم المساس بأصل الحق.

ولما كان الاستعجال يقتضي وجود خطر حقيقي محدق بالحق المراد حمايته والمحافظـــة عليه لا تحتمل الانتظار باللجوء لطريق القضاء العادي وتتميز القرارات الصادرة في الوقتيـــة لحين الفصل في أصل الحق وهو ما لا يتوافر في الطلب مدار البحث.

فنكون إزاء دعوى عادية منظورة أمام القضاء العادي.

وبالبناء على ما تقدم فإن شروط اختصاص محكمة البداية بصفتها الاســتئنافية لنظــر الطعن غير متحققة وتكون محكمة استئناف إربد هي المرجع المختص.

قراراً صدر بتاريخ ٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/١١م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع